مجلة فصلية

مدارات الحوزة

العدد الأول
جمادى الآخرة 1446هـ
ديسمبر 2024م

اقرأ في هذا العدد

الحديث المختلف

سماحة العلامة الشيخ محمود العالي

حوزة المعارف الوداعي للدراسات الإسلامية
أسسها سماحة العلامة السيد هاشم الوداعي

فاطمة
النموذج الأكمل

alwedaei_hawza

بسم الله الرحمن الرحیم

مداد الحوزة

مجلة فصلية تصدر عن

حوزة العلامة المقدس السيد جواد الوداعي "قدس سره" تعنى بالشأن الحوزوي، ينشر من خلالها كل ما يهم الحوزة من بحوث ومقالات علمية في جميع الأبواب، بقلم أساتذة وطلبة العلوم الدينية، وغيرها من الأمور التي فيها نفع للباحثين عن الاستزادة.

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

"من أحب أن ينظر إلى عتقاء الله من النار، فلينظر إلى المتعلّمين فوالذي نفسي بيده ما من متعلّم يختلف إلى باب العالم إلا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة، وبنى الله بكل قدم مدينة في الجنة، ويمشي على الأرض، وهي تستغفر له، ويمسي ويصبح مغفورًا له، وشهدت الملائكة أنّهم عتقاء الله من النار"

المصدر: بحار الأنوار ج1 ص184

استنادًا إلى أهمية الدور الفاعل للكتابة في بناء وصياغة ثقافة المجتمع الإسلامي ننطلق مع القارئ العزيز بإصدار هذه المجلة الفصلية ببركة مولد الزهراء عليها السلام، وستكون متنوعة المواضيع موجهة إلى الباحثين عن الاستفادة والاستزادة، وسنعتمد فيها نشرَ أبحاث ومقالات في جميع الأبواب التي يعنى بها الباحثون في العلوم الإسلامية والدينية بأقلام أساتذة الحوزة وطلبتها، وسنعمل متوكلين على الله في انتقاء ما يُسْهِم في تطوير وتحريك القلم الحوزوي بما يثري الساحة العلمية، ونأمل أن نجد التفاعل المرجوّ المحفّز لاستمرار مشروع المجلة سائلين العلي القدير أن يأخذ بأيدينا إلى ما فيه نفع للرسالة المحمدية الأصيلة.

إدارة التحرير
السيد محمود السيد سعيد الوداعي

مداد الحوزة
مجلة المداد الحوزوي للدراسات العلمية

فهرس

البحوث والمقالات العلمية

الحديث المختلف (١)	٥
الأبعاد التربوية في سورة الحمد	١٠
حكم الجبر والتعويض بالنسبة للرصيد المخمس	٢٠
انقلاب النسبة بين الأدلة المتعارضة	٢٥
النجش	٣٤
حقيقة الأصول الأربعمائة	٤٠

المواضيع العامة

شخصية العدد	٥٨
تعريف بكتاب	٥٩

بحوث ومقالات علمية

الحديث المختلف (١)

سماحة العلامة الشيخ محمود العالي
أستاذ البحث الخارج

مدارات الحوزة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصـــلاة والســـلام علـــى سيـــد أنبيـــائه
والخيـــرة مـــن خلقـــه وآلـــه ســـادة أصفيـــائه،
واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين

من المسائل ذات الأهمية في علم الحديث
البحث عن الحديث المختلف، وهو فن من فنون هذا العلم،
ويُدرك أهميتَه أهلُ الممارسة والمشتغلون في النظر
في أدلة الفقه، وحديثنا في هذا العنوان يدور حول نُقاط:

الأولى:
تعريف الحديث المختلف

الثانية:
الفرق بين الحديث المختلف
ومسألة تعارض الأخبار

الثالثة:
أهمية البحث عن المختلف من الحديث
وموقفه في علوم الحديث

الرابعة:
مناشئ اختلاف الحديث

النقطة الأولى : "تعريف الحديث المختلف"

عَرّفَ علماء الحديث الحديث المختلف بتعاريف متعددة، ولكن لا يوجد بين هذه التعاريف اختلاف أساسي، بل يمكن أن يُقال أنها كُلها ترجع إلى تعريف واحد، وما يمكن لنا اختياره من التعاريف هو ما يُقال في تعريفه: هو علم يبحث عن الأحاديث التي تتنافى ولا تتوافق في ظاهرها، وهو على قسمين:

قسم ظاهري: وهو ما يمكن فيه الجمع والتوفيق بين الحديثين المختلفين بنحو من أنحاء الجمع العرفي الرافع للاختلاف بين الحديثين.

قسم واقعي: وهو ما لا يمكن فيه الجمع العرفي بين الأحاديث المختلفة بنحو من أنحاء الجمع العرفي الرافع للاختلاف.

قال الشهيد الثاني رحمه الله: "هو أن يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهرا" ثم علل أخذ قيد (ظاهرا) بقوله: "لأن اختلاف قد يمكن معه الجمع بينهما، فيكون الاختلاف ظاهرا متحققا خاصة، وقد لا يمكن، فيكون ظاهرا وباطنا، وعلى التقديرين فالاختلاف ظاهر متحقق "الدراية للشهيد الثاني ص ٤١".

وقال المحقق الداماد في كتابه الرواشح السماوية -وهو مقدمة لكتابه الرواشح السماوية في شرح الكافي الشريف الذي لم يخرج منه سوى مجلد واحد-: المختلف في صنفه لا في شخصه، وهذان حديثان متصادمان في ظاهر المعنى سواء أمكن التوفيق بينهما بتقييد المطلق أو تخصيص العام أو الحمل على بعض وجوه التأويل أو كانا على صريح التضارب الباتّ الموجب طرح أحدهما جملة البتّة. "الرواشح ص١٦٥"

ومقصوده -رحمه الله- أن الاختلاف يكون بين الصنف أي أكثر من حديث (لا بين شخصه)، وهو الفرد من الحديث، إذ لا يُعقل أن يكون الحديث الواحد مختلفًا مع نفسه، فقد يكون الاختلاف ظاهريًا، وهو ما يمكّن رفع الاختلاف بين الحديثين أو الأحاديث بنحو من أنحاء الجمع العرفي، وقد يكون الاختلاف واقعيًا، وهو ما يكون التضارب فيه تضاربًا لا يمكن رفعه بنحو من أنحاء وجوه رفع الاختلاف، وفي هذه الحالة يأتي دور الترجيح بطرح أحد الحديثين والأخذ بالآخر فيما لو وُجِدَ المرجح، وقد يكون الموقف هو طرح كليهما.

وبعد تمام الكلام بإيجاز عن تعاريف الحديث المختلف ننتقل إلى النقطة الثانية وهي الفرق بين اختلاف الحديث وبين ما يتناوله الأصولي في بحث الأصول عن التعارض. فنقول باختصار إن الفرق بين الحديث المختلف الذي يتناوله الأصولي وبين الحديث المختلف الذي يتم تناوله في علوم الدراية أن الأصولي يتناول بحث اختلاف الأدلة لا خصوص اختلاف الأحاديث هذا أولا،

ثانيا: إن في علم الأصول يكون البحث بحثًا كُبرويًا حول قواعد عامة؛ لرفع التعارض وليس بحثًا صغرويًا،

ثالثا: البحث في علم الدراية عن اختلاف الحديث يتم الكلام فيه عن مناشئ الاختلاف بين الأحاديث وأسباب اختلاف الحديث، وهذا لا يهم الأصولي في بحثه ولو عمومًا، بينما في علم الدراية يُسَلّط الضوء كثيرا على أسباب اختلاف الحديث ومناشئه،

رابعًا: البحث في علم الدراية عن اختلاف الحديث هو بحثٌ صُغروي، وهو يتناول الأحاديث المختلفة حديثًا حديثا، ويحاول معالجة الاختلاف، ومثالٌ عليه:

روى الشيخ الطوسي -رحمه الله- بإسناده عن حريز عن أبي عبدالله "عليه السلام" قال: لا يمس المحرم شيئًا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه بشيء من الطعام. "التهذيب ج5 ص297"

وروى الشيخ أيضا بإسناده عن جعفر بن بشير عن إسماعيل عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال: سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال: لا بأس. "التهذيب ج5 ص298"

ورفع الاختلاف بين هذين الحديثين هو مهمة علماء الحديث وليس من شأن الأصولي.

..يتبع في العدد القادم

الأبعاد التربوية في سورة الحمد

سماحة السيد محيي الدين المشعل
أستاذ الحوزة

﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ۝ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾

قد يكون من المناسب أن نتحدث عن الدروس والأبعاد التربوية في السورة في مرحلتين، الأولى مرحلة التجزئة، والثانية مرحلة التركيب، ونقصد بمرحلة التجزئة أننا نأتي لكل آية من آياتنا لنقف عندها ونستجلي ما فيها من التربويات، بلحاظ كل آية بافرادها، وأما المرحلة الثانية وهي مرحلة التركيب، فالمقصود منها أن ننظر واحدة للسورة لنرى ماذا تريد أن تربي في الإنسان المتعاطي معها.

المرحلة الأولى: مرحلة التجزئة (التفكيك)

﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

تمثل البسملة معلماً تربوياً عظيماً، يربي الإنسان على الارتباط بالله تعالى في كل أعماله، بأن يقترن ابتداء كل عمل لديه بالله تعالى، كما أن فيها إيجاد عميقاً بالمرحلة الإلهية التي ينبغي لأن تنعكس على القارئ للبسملة.

فالآية في أبعادها التربوية تربي القارئ لها عليها:

١- الابتداء دائما باسم الله تعالى، وهو أمر يعطي شعوراً بالنقص في العمل ما لم يبدأ فيه الإنسان باسم الله تعالى.

٢- الاستعانة بالله تعالى، وهو أمر يعطي شعوراً بالضعف.

٣- استشعار الرحمة بأوسع مضامينها لما أنها تكررت مرتين بصيغة المبالغة فيهما معا.

- استشعار الذوق الإجمالي لما في التعبير باسم الله الذي هو أجمل الأسماء.

وعلى هذا فإن النواحي التربوية في الآية تتمثل في:

١- **التربية الروحية:** المتجلية في الذكر الدائم لله تعالى، حيث تسمو الروح إلى آفاقها الراقية.

٢- **التربية النفسية:** التي تحقق حالة من الاطمئنان لدى الذاكر حيث أن بذكره تطمئن القلوب والنفوس.

٣- **التربية السلوكية:** التي تجعل من سلوك الإنسان سلوكاً سوياً من خلال دوام الارتباط بالله.

٤- **التربية الأخلاقية:** التي تتمثل في أخلاقية الرحمة بأرقى صورها.

٥- **التربية الجمالية والذوقية:** التي تجعل من ذكر الله والابتداء باسمه حالة جمالية في كل شيء.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

أوضح معلم تربوي في الآية الشريفة هو معلم الشكر لله، والحمد له بما أنه رب العلمين، والجهة التربوية فيه اي الإرشاد إلى حكم العقل بلزوم شكر المنعم، ومعرفته التي هي مقدمة لشكره، وقد عرفته الآية بأنه رب العلمين، أي مدبرهم ومربيهم.

والمعالم التربوية في الآية هي:

١- **التربية العقلية:** حيث ألفتت إلى شكر المنعم، وهو أمر عقلي يجزم به العقل، على أساس أنه عدل أو يجزم به على الأقل العقلاء في سيرتهم وآراءهم المحمودة، من خلال الحسن والقبح.

٢- **التربية العبادية:** فإن الشكر والحمد -بغض النظر عن الفروق الدقيقة والفنية بينهما- يمثلان عبادة من أرقى العبادات التي تحقق خضوع العبد لربه.

٣- **التربية الجمالية:** التي توحي في النفس إيحاءً أخاذاً بأن كل ما يمكن أن يتصور من عوالم في هذا الوجود على سعته، فهي مربوبة لرب كامل مستجمع لجميع صفات الكمال والجمال والجلال، من خلال ما تعطيه كلمة لفظ الجلالة.

٤- **التربية الروحية:** المتمثلة في حالة الانقطاع لله تعالى دون سواه، من خلال ما تعطيه كلمة الحمد التي عرفت بلام الاستغراق لتشمل كل حمد وكل شكر، وتخصصهما بالله دون سواه.

٥- **التربية الفكرية:** من خلال التجوال في رحاب العالمين التي هي جمع للعالم، حيث يتم التأمل في كل عالم من العوالم التي توصلت إليه قدرات البشر وأكتشافاتهم.

﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾

ليس خفي ما في التأكيد على الرحمة من خلال تكرارها مرتين، الأولى في نفس البسملة، والأخرى في آيات من آيات السورة نفسها، وأهم المعالم التربوية في هاتين المفردتين:

١- **التربية الفقرية:** بما يستشعر الإنسان معها الفقر الشديد لرحمة الله تعالى بكلا شقيها الرحمانية والروحية.

٢- **التربية الاجتماعية:** في تعليم الإنسان حالة الرحمة في تعامله مع الناس كأصل من أصول التعامل التي هي من الصفات الإلهية الجلية حيث يقرأها في كل صلاة أكثر من مرة.

﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾

من الواضح أن الآية تتحدث عن يوم القيامة الذي عرفته بأنه يوم الجزاء، وهو أسلوب تربوي مهم وأساسي في تقويم الفرد والمجتمع، وهو أسلوب الجزاء ثواباً، أو عقاباً، ولذلك فإن أوضح المعالم التربوية في هذا النص هي:

١- **التربية العقائدية:** وهي الإيمان والاعتقاد باليوم الآخر، والاعتقاد بتفاصيل الجزاء فيه.

٢- **التربية السلوكية:** بتقويم السلوك، من خلال ما يعطيه الإيمان باليوم الآخر من الإقدام على الطاعة والإحجام عن المعصية.

٣- **تربية الاتزان الشخصي:** بإيجاد حالة من الخوف والرجاء، في ضوء الإيمان باليوم الآخر الذي يمثل حالة من التوسط في الخوف من الله تعالى في ذلك اليوم مع رجاء رحمته خصوصاً أن الآية قد جاءت من بعد قوله تعالى: "الرحمن الرحيم".

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

فـي هـذه الآيـة مجموعـة معالـم تربويـة تتمثـل فـي:

١- **تربية الانقطاع الخالص لله:** من خلال تكرار إياك مرتين وتقدمها الدال على الانحصار كما يقرره علماء العربية.

٢- **التربية العبادية:** وهي واضحة من خلال التعبير بإياك نعبد.

٣- **تربية الخلوص لله:** مـن خـلال حـالة الاستعانة بـه حتى في العبادة التي هي له.

﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ﴾

تجسد الآية الشريفة الهداية التي هي روح التربية ومن أجلها أنزل القرآن بأكملـه، بل جاءت كل الرسـالات لتحقيقهـا، والذي تعطيه الآية من معالم تربوية ما يلي:

١- **تربية الروح الجماعية:** وجعل الأفراد المتفرقة وحدة واحدة، وذلـك من خـلال الدعـاء للمجتمـع المؤمـن بكـل آحـاده من خلال التعبير بضمير الجمع في اهدنا.

٢- **تربية الناس على اختيار الكمال:** وذلك من خلال البحث عن الصراط المستقيم الذي هو عبارة عن الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه.

٣- تربيــة الإنســان علــى تلمــس الهدايــة مــن الله: لأنه -أي الإنسان- قاصر بمفرده عن البلوغ إليها.

٤- التربية الجمالية: من خلال التأكيد على قضية الاستقامة، في مقابل الاعوجاج والانحراف الذي هو خلاف الجمال والزينة في الأشياء الجميلة.

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ ..﴾

من المعالم التربوية الواضحة في هذه الآية ما يلي:

١- التربية المعرفية: حيث أن الآية جعلت الاستقامة متجسدة في تجربة المنعم عليهم، فلا بد من التعرف عليهم، من خلال البحث والمعرفة.

٢- التربية التكاملية: وذلك من خلال الحث على تحصيل المواصفات التي تحققت في المنعم عليهم حتى يكون الشخص المتعاطي مع الآية منهم.

٣- تربية الشعور بالفقر تجاه المنعم الذي هو الله تعالى: وذلك باستجداء النعمة منه، إذ هو المنعم لا غيره.

٤- تربية حالة الرجاء في الشخص المؤمن: من خلال رجائه أن يكون من المنعم عليهم، وبطبيعة الحال لن يكون الرجاء حقيقياً ما لم يكن مسنداً بالعمل لتحقيق المرجو.

﴿.. غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾

في هذه الآية نتلمس حالة من الخوف تدعونا أن لا نكون من أحد فرديها -الآية- وأهم معالمها التربوية هي:

١- **التربية الفكرية:** من خلال التعرف على كل ما من شأنه أن يحقق غضب الله على العبد، أو يؤدي إلى ضلاله وانحرافه.

٢- تربية الحصانة (الفردية والمجتمعية) عن الوقوع في الانحراف الموجب لأحد الأمرين من الغضب الإلهي أو الضلال.

٣- البحث عن ما يرفع الضلال ويحقق خلافه، وكذا البحث عن ما يحقق الرضا الإلهي.

المرحلة الثانية: مرحلة التركيب

من خلال النظرة الكلية للسورة المباركة نتمكن أن نستجلي المعالم التروية التالية:

١- التربية الدينية: فإن السورة بعد أن كانت منهجًا تعليميًا للمؤمن في كيفية حديثه مع الله تعالى الذي يمثل أرقى أنواع الحديث، من خلال التدرج في ذلك الحديث ابتداءًا بالذكر ثم الشكر، والثناء، وبعده الاستعانة والعبادة، ثم طلب الهداية للاستقامة المتمثلة في المنعم عليهم، فإن تمثل حالة من تحقيق التجربة الدينية كما يسميها البعض التي هي عبارة عن انعكاس التفاعل مع الله من خلال آليات الذكر والشكر والعبادة والدعاء في واقع الإنسان، وهذه التجربة الدينية يمكن للمؤمن أن يوظفها لتحقيق أرقى الحالات العرفانية مع الله تعالى، كما نستوحيه من الرواية الواردة عن الإمام الصادق (ع)، في قوله تعالى: "إياك نعبد وإياك نستعين"، أنه (ع) يقول لا زلت أكررها حتى ظننت أني أسمعها من منزلها.

٢- التربية المنهجية: فإن السورة على رغم قصرها وقلة آياتها، إلا أنها تمثل المنهج العام للدين الذي يتمثل في المبدأ، والمعاد، وما بينهما، وذلك من خلال الحديث عن الله تعالى وعن يوم القيامة (يوم الدين) وعن الرسالات المدلول عليها بقوله صراط الذين أنعمت عليهم، وما اكتنفها من إرهاصات ومواجهات من قبل المغضوب عليهم والضالين، وهو أمر يستفيده المتربي في تعاطيه مع السورة منها.

٣- التربية العرفانية: فإن السورة تعلم من يتعامل معها كيف يتعامل مع الله عندما يريد أن يتحدث معه ويناجيه، فتعلمه كيف يدعو وأي شيء يدعو، فالكيفية من خلال الخطوات المترتبة في الدعاء على بعضها البعض من الذكر والشكر والثناء والاستعانة والعبادة، ثم تقديم المطلوب، وأما ماذا يدعو فإن السورة قصرت الدعاء على خصوص الهداية لتحصيل الاستقامة.

٤- التربية العشقية: وهذا ما نلمسه من نفس الخطاب الذي تشتمل عليه السورة، وكيف يكشف عن حالة من العلاقة الحبية بين العبد والمعبود.

حكم الجبر والتعويض بالنسبة للرصيد المتحمس

سماحة السيد صادق المالكي
أستاذ الحوزة

ما هو حكم الجبر والتعويض بالنسبة للرصيد المخمس عند المراجع السادة الخوئي والسيستاني والخامنئي

الرصيد المخمس الذي يراد استبداله برصيد آخر غير مخمس فيه تفصيل

فتارة يحتفظ به وتارة يصرفه في المؤنة والاحتياجات الشخصية والعائلية

١- اذا احتفظ به وقام بالصرف من المبالغ الجديدة التي دخلت عليه بعد التخميس، فكل الفقهاء يقولون لا يستطيع في نهاية السنة ان يعوض الرصيد المخمس ابدا، لانه قد احتفظ به، فكيف يعوضه، فلو كان الرصيد المخمس ٨٠٠ دينار والخمس ٢٠٠ دينار واحتفظ بالرصيد المخمس ولم يصرفه ثم حصل على ١٠٠٠ دينار جديدة وجاء عليها راس السنة فيجب تخميس هذه ١٠٠٠ دينار ولا يستطيع تعويض الرصيد المخمس من المبلغ الجديد

٢- اذا صرف المبلغ المخمس، فهنا حالتان
الاولى: ان يصرفه قبل الحصول على مبلغ جديد.
الثانية: ان يصرفه بعد الحصول على مبلغ جديد او يكون صرفه له مقارنا للحصول على المبلغ الجديد

ففي الحالة الاولى يختلف الفقهاء،
واذكر آراء السادة الثلاثة (الخوئي السيستاني الخامنئي)

يقول السيد الخوئي والسيد الخامنئي: انه لا يستطيع ان يعوّض الرصيد المخمّس المصروف من الربح الجديد، بل يجب عليه الخمس للربح الجديد

ويقول السيد السيستاني انه لا يجب عليه الخمس ويستطيع التعويض والجبر.

واما في الحالة الثانية فلا خلاف بين السادة الخوئي والسيستاني والخامنئي، فهم يرون التعويض والجبر للرصيد المخمس المصروف من الربح الذي حصل قبل صرف الرصيد المخمس او مقارنا له.

وعليه: ففي الحالة التي يفتي فيها السيد الخوئي بعدم الجبر لا يصح الرجوع للسيد السيستاني، لأن السيد قدّس سرّه قال في المنهاج مسألة ١٢٣٣ (وأما إذا كان الربح بعد الخسران فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم الجبر)

وهل قوله (فالأحوط إن لم يكن أقوى) هو فتوى او احتياط وجوبي؟

يجيبنا السيد الخوئي في احد استفتاءاته
سؤال [٣٨] قولكم في الرسالة: فالأحوط إن لم يكن أقوى، هل هو احتياط وجوبي كما يظهر أم هو فتوى؟ وهل التعبير بالأحوط الأقوى فتوى كما نتصور؟
الخوئي: كلاهما فتوى.

ما هو مستند فتوى السيد الخامنئي؟

قال في جواب في موقعه ٩٨٠: يوجد مال أو بضاعة مخمّسة قمت بصرفها، فهل يجوز في نهاية السنة المالية استثناء شيء من ربح السنة عوضاً عن المقدار المخمّس المصروف؟

ج: إذا صرفتها بعد الحصول على أول مدخول من السنة الجديدة، يستثنى بمقدارها من الأرباح عند نهاية السنة الخمسية.

وهذا واضح ان الجبر والتعويض والاستثناء خاص بما اذا صرف المخمس بعد الحصول على اول ربح، مثل راتب الموظف الذي يمكنه استلامه وان لم يستلمه فعلا، وايضا يشترط أن يكون الجبر بمقدار ما صرفه من الرصيد المخمس

فلو حصل على اول راتب او امكنه الحصول عليه بعد ما دفع الخمس ولنفترضه ٢٠٠ (خمس ١٠٠٠ دينار) فالرصيد المخمس هو ٨٠٠ دينار وقام بصرف ٥٠٠ دينار منها، فهنا يستطيع في يوم الخمس الآتي ان يستثني من الخمس ٥٠٠ دينار، فلو كان عنده في نهاية السنة ١٠٠٠ دينار جديدة، فهنا يلزمه ان يدفع خمس ٥٠٠ دينار فقط.

هل يمكن لمن ليس لديه مهنة ان يجبر ويستثني الرصيد المخمس ام لا السيد السيستاني يقول: لا يمكن، لأن هذا خاص بمن لديه مهنة (المهنة التي تغطي مقدارا معتدا من نفقات الشخص ذي المهنة مثل نصف النفقات) ولا تجري في المتقاعد او من ليست له مهنة (مثال المهنة: ان يؤجر شقق مملوكة له)

فمن ليست لديه مهنة لا يجري في حقه الجبر، بل كل مال مر عليه سنة يلزم ان يدفع خمسه، من دون نظر للرصيد المخمس السابق الذي صرفه في مؤنته.

قال السيد السيستاني في المنهاج ج ١

مسألة ١٢١٨: رأس سنة المؤونة في من لا مهنة له يتعاطاها في معاشه -كالذي يعيله شخص آخر- وحصلت له فائدة اتّفاقاً أوّل زمان حصولها فمتى حصلت جاز له صرفها فى المؤن اللاحقة إلى عام كامل، ولا يجوز له أن يجبر بها ما صرفه في المؤن قبل ذلك من المال المخمّس أو ما بحكمه.

والحمد لله رب العالمين

تقديم النسبة بين الأدلة المتعارضة

سماحة السيد ياسر الموسوي الساري

طالب حوزوي

مدارات الحوزة

٢٥

إذا وقع التعارض بين دليلين لا أكثر، فهو إما مستقر إلى حد التباين الذي لا يقبل الجمع بينهما فيُبحث حينئذ في تساقطهما أو ترجيح أحدهما، وإما غير مستقر بحيث يمكن تقييد أحدهما بالآخر فيبحث في طريقة الجمع بينهما. لكن الكلام فيما إذا كانت الأدلة المتعارضة أكثر من اثنين وافترضنا اختلاف النسبة بينها من حيث التباين المطلق وعدمه حسب طريقة النظر إليها، أي في عرض واحد أو طولياً. فما هو مقتضى النظر العرفي للأدلة المتعارضة؟ هل يتعين ملاحظة النسبة بينها في مقام واحد؟ أو يُنظر في إمكانية تقييد أحدها بآخر ثم النظر إلى النسبة بين حاصل التقييد وبين الدليل الثالث؟ أو يقال بالتفصيل؟

والكلام في تنبيهات أربعة: التنبيه الأول: تحرير محل البحث. إذا اتضح أن محل الكلام هو تعارض أكثر من دليلين، نقول: إن مقتضى أخذ قيد تعارض الأدلة في محل البحث أنه لا يدخل في محل النزاع فرض المعارضات البدوية التي تزول بأدنى التفات، وذلك لأن هذه الحالات لا تندرج ضمن التعارض العرفي من الأصل. ومن المفيد في هذا السياق الاشارة إلى كلام بعض الأفاضل في مثال تنجّس الماء بالملاقاة، حيث قال ما محصله: توجد في باب تنجّس الماء ثلاث طوائف من الروايات: دلّت الأولى على أن الماء لا يتنجّس إلّا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه، كما جاء ذلك في مرسلة المحقّق في المعتبر: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه). وقد دلّت الطائفة الثانية على أن الماء إذا كان كرّاً لا ينجّسه شيء -يعني حتى لو تغيّر- فتدلّ بالإطلاق على أنه حتى لو تغيّر فلا يتنجّس، كصحيحة معاوية بن عمّار:- (إذا بلغ الماء قدر كرٍّ لا ينجّسه شيء). ولو خُلّينا نحن وهاتين الطائفتين، فالنسبة بينهما هي العموم من وجه فيتعارضان في مادّة الاجتماع، وهي:

ومادّة الافتراق في الرواية الأولى هي القليل الذي تغيّر وهي تقول إن القليل الذي تغيّر هو نجسٌ، والرواية الثانية ساكتة عنه فهي تقول إذا بلغ الماء كرّاً فهو لا يتنجّس وأمّا إذا كان أقل من ذلك فيتنجّس، فهي توافق الأولى ولا مخالفة بينهما، ومادّة الافتراق في الرواية الثانية هي ما إذا فرضنا أنه كان لدينا كرّ ولاقته نجاسة ولم يتغيّر فالرواية الثانية تقول هو لا ينجّس والأولى أيضاً لا تعارضها لأنها تقول إذا لم يتغيّر فلا ينجس. فالنسبة بينهما هو العموم من وجه فيتعارضان في ماء الكرّ إذا لاقته نجاسة وقد تغيّر: فإن إطلاق الطائفة الأولى يقتضي النجاسة، وإطلاق الطائفة الثانية يقتضي عدمها. وهناك طائفة ثالثة وردت في الماء القليل ودلّت على أنه إذا لاقته نجاسة فإنه يتنجّس -يعني بمجرّد الملاقاة- وهي مثل موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام:- (سئل عن رجل معه إناءان وقع في أحدهما قذر لا يدري أيّهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما، قال:- يهريقهما جميعاً ويتيمم)، إن هذه الرواية دلّت على أنّ الماء القليل يتنجّس بملاقاة النجاسة. وليس لها مفهومٌ بقيد القليل، وإنّما سأل السائل عن ماءٍ في إناءٍ ولاقته النجاسة فقال له الإمام (ينجس)، وهذا ليس فيه مفهومٌ حتى يكون من قبيل شاهد الجمع. لكن الإناء عادة هو الظرف الصغير وليس الكبير. فهذه الرواية تخصّص الطائفة الأولى التي دلّت على أن الماء لا يتنجّس إلّا بالتغيّر، فإن مفاد هذه هو إن الماء يتنجس إذا كان قليلاً حتى إذا لم يتغيّر، فهي أخصّ منها. وحاصل التقييد: إن الماء القليل يتنجس بمجرد الملاقاة، فيكون ما دل على عدم حصول التنجس الا بالتغيّر خاصاً بالكر، فتنقلب النسبة بينه وبين ما دلّ على إن الماء اذا بلغ قدر كرّ لم ينجسه شيء إلى العموم والخصوص المطلق، فتكون النتيجة: إذا بلغ الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء ما لم يتغيّر.

فإذا أردنا أن نُعمِل فكرة انقلاب النسبة فسوف تصير النتيجة هكذا، أمّا إذا لم نُعمِل كبرى انقلاب النسبة فالمعارضة بَعدُ موجودةٌ على حالها بين الأولى والثانية في مورد الاجتماع وهو الكرّ الذي تغيّر بالنجاسة. انتهى محصل كلامه.
(الشيخ محمد باقر الايرواني، دروس البحث الخارج).
أقول: يمكن ملاحظة هذا المثال خارج بحث انقلاب النسبة، وذلك ببيان أن محل الكلام هو تعارض أكثر من دليلين لوجود نسب متفاوتة فيما بينها. وليس من ذلك التعارض البدوي الذي يزول بأدنى التفات بسبب انصراف الاطلاق إلى بعض حصصه، وهذا الانصراف يكون هادماً للتعارض من الأصل، كما هو ممكن في المثال المذكور في كلامه، وتوضيحه: إنه يمكن القول بأن مادل على إن الماء اذا بلغ قدر كرّ لم ينجسه شيء منصرف ابتداء عن حال التغيّر الذي يعني في العرف غلبة القذر على الماء، نعم قد يزول التغيّر في الماء الكثير بعد برهة فيصبح نقياً في النظرة العرفية، ولكن ليس في حال تغيّره في اللون أو الطعم أو الرائحة. بل إن سياق الطائفة الأولى من الرواية في كلامه مؤيد لهذا الانصراف: "خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء، إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه"، فإن قوله: إلا ما غيّر لونه .. الخ، قد يكون تنبيهاً على قيد عقلاني في طهورية الماء. وبناء على هذا الانصراف، لا تعارض بين الطائفتين الأولى والثانية في الماء البالغ كرّاً إذا تغيّر بالنجاسة. وتكون النسبة بينهما وبين ما دل على تنجس القليل بمجرد الملاقاة هي العموم والخصوص المطلق، وذلك من الأصل بسبب الانصراف المحتف بالخطاب وليس بسبب انقلاب النسبة.

التنبيه الثاني: التفصيل في انقلاب النسبة.

في حال تعارض الأدلة بنسب متفاوتة بين العموم والخصوص، فلابد أن يلاحظ لسان الخاص ونحو نظره إلى العام، هل هو هادم لظهور العام أو الاطلاق في العموم أم لا، فالمدار إذن في انقلاب النسبة أو عدمها هو بقاء ظهور المطلق أو العام وعدمه. وذلك لأن الظهور هو الكاشف عن مراد المتكلم واحتجاجه في المحاورة، إذ إن الحجية الملازمة لما هو المراد الجدي لا تنفك عن الظهور المنعقد للكلام حسب قانون الافهام والتفهيم العرفيين. وبناء عليه، لا بد من التفصيل في انقلاب النسبة من حيث قابلية الخاص المنفصل للتأثير على ظهور العام أو المطلق، والذي يترتب عليه التأثير على حجيته وكاشفيته عن المراد الجدي. ويكون للخاص المنفصل هذا التأثير فقط في حال كونه مشتملاً على مفهوم ناظر إلى العام وكأنه شارح لما هو المقصود منه وكاشف عن ظهوره الدلالي من الأصل. فيحمل العموم أو الاطلاق على الخاص ابتداء من حين صدوره وذلك بفرض اعتماد المتكلم على قرينة صارفة في ذلك الحين، غاية الأمر أنها خفيت علينا وبيّنها وكشف عنها المقيد المنفصل الذي له لسان الشرح والنظر إلى العام أو المطلق. وهذا نظير الأدلة الواردة في إرث الزوجة من العقار: فمن الروايات ما دل على إن الزوجة ترث من العقار، ومنها ما ورد بعنوان: "الزوجة لا ترث من العقار"، ومنها ما ورد بعنوان: "إرث الزوجة من العقار إذا كانت أم ولد". فإنّ التعارض بين الدليلين الأوّلين هو التباين، لكن بعد ملاحظة النسبة بين الدليل الثاني والدليل الثالث وتخصيصه به تنقلب النسبة من التباين إلى العموم والخصوص المطلق، وتكون النتيجة إرث الزوجة من العقار إذا كانت أم ولد ولا ترث منه إذا لم تكن كذلك. وهذا الانقلاب في النسبة واضح، وذلك لأن دليل الخاص يشتمل على مفهوم الشرط المدلول عليه بقوله: إذا كانت أم ولد. وهو شارح لمدلول الإطلاقين وكاشف عن مرتبة الظهور فيهما.

وأما إذا لم يكن للخاص مفهوم شارح ومفسر لظهور المطلق وما هو مراد منه فلا يصلح دليلاً على العام ولا المطلق وإن جرى ديدن الاستنباط على اللجوء إلى تقييد المطلق بالخاص في هذا المورد، لكنه خلاف الفهم العرفي في المحاورات، وإنما يُلجأ إليه إنما لتفادي تساقط الأدلة بالتعارض. وذلك لو صح، لا يصلح منشأً للتصرف في الدلالة، ولذلك تبقى النسبة مع العام على حالها، ولا يصح القول بانقلاب النسبة في مثل هذا الفرض. فإن التوافق والتعارض يتبعان الظهور ومستوى الدلالة، وليست الحجية والكشف عن المراد الجدي سوى تبع للظهور المنعقد نفياً وإثباتاً، وأن ما قاله يريده وما لم يقله لا يريده. وعلى هذا الأساس يكون الاحتجاج للمتكلم وعليه كذلك.

التنبيه الثالث: مناقشة بعض الكلمات.

ومما تقدم يُعلم الاشكال في كلام الميرزا النائيني، والذي محصله: أن الكلام له ثلاث دلالات: الأولى: الدلالة التصورية وهي التي ينتقل فيها الذهن إلى المعنى بمجرد سماع اللفظ وهي لا تتوقف على صدور الكلام عن إرادة وقصد بل هي تحصل بمجرد سماع اللفظ حتى لو صدر من الحجر، وواضح ان القرينة المتصلة لا تؤثر فيها فضلا عن المنفصلة. الدلالة الثانية: التصديقية الأولى وهي دلالة الكلام على قصد المتكلم تفهيم المعنى المستفاد من الكلام سواء دل عليه اللفظ وحده او دلت عليه القرينة المحتفة بالكلام، وواضح ان هذه تتوقف على صدور الكلام عن قصد وإرادة وهي تنهدم بالقرينة المتصلة دون المنفصلة بخلاف الأولى، فلو قال (رأيت اسداً) فانه يوجب تفهيم معنى الأسد للمخاطب ولكن حين تأتي القرينة وهي قوله (يرمي) متصلة به فسوف ينقلب المعنى من الحيوان المفترس إلى الرجل الشجاع وينعقد ظهور اخر على انه يقصد تفهيم معنى ما دلت عليه القرينة للمخاطب. الدلالة الثالثة: التصديقية الثانية وهي دلالة الكلام على ان المعنى المراد تفهيمه للمخاطب مراد جداً له، وهذه الدلالة تنهدم بالقرينة المنفصلة فضلاً عن المتصلة.

المقدمة الثانية: إن الميزان في التقديم بالأخصية هو الأخصية في الدلالة الثالثة وهي متحققة في محل الكلام فان (أكرم العلماء) لا يكشف كشفاً فعلياً عن المراد الجدي الا بلحاظ المخصص فما يريده جداً هو (العلماء العدول) وهذا المراد الجدي أخص من الدليل الاخر فيتقدم عليه بالتخصيص، وهذا معنى انقلاب النسبة. انتهى محصل كلامه.

أقول: إن الدلالة التصديقية الثانية أي المراد الجدي تابعة للدلالة التصديقية الأولى أي الظاهر الاستعمالي. والتفكيك بينهما خلاف طريقة العرف في المحاورة والافهام والتفهيم. فإن مقتضى القانون العرفي في المحاورات هو أن تكون الحجية التي هي المراد الجدي تابعة للظهور، ومن غير المتعارف في مقام الافهام والتفهيم أن يقول الكلام ظاهرا في معنى ثم يريد غيره اعتماداً على قرينة منفصلة. اللهم إلا أن يأتي الخاص بلسان شارح ومبين لما هو المراد من العام، فيكشف عن أن الخاص كان هو المراد والظاهر من لفظ العام اعتماداً على قرينة مقامية محتفة بحال صدور العام. وأما قول السيد الخوئي بأن التصديق بانقلاب النسبة لا يحتاج إلى أزيد من تصوره. انتهى. (مصباح الأصول، ج ٣، صفحة ٣٨٨)، فهو مبني على التفكيك بين الظهور والحجية أو المراد الجدي، وقد تقدم أن هذا التفكيك غير مقبول.

ويمكن كذلك بناء على ما سبق مناقشة كلام صاحب الكفاية، والذي محصله: إن المتبع هو ما تقتضيه النسبة الملحوظة بين الأدلة في عرض واحد، وذلك لعدم وجود ما يبرّر ملاحظة النسبة بين دليلين ثم ملاحظة أحد الدليلين بعد تخصيصه مع الدليل الثالث. فإنّ الثابت بحسب ما تقتضيه طريقة أهل المحاورة هو أنّ القرائن المنفصلة لا تهدم الظهور. انتهى محصل كلامه.

أقول: ومحصل كلامه في عدم هادمية القرائن المنفصلة للظهور متين جداً في نفسه، ولكن لا بد من ملاحظة التفصيل الذي قدمته في التنبيه الثاني، فإن الخاص المنفصل قد يشتمل على مفهوم ناظر وشارح لما هو المراد الجدي من العام فيكون صالحاً للتصرف في الظهور، وأنه بمثابة اللسان الشارح لما هو المراد من الإطلاق حين صدوره، ويكشف ذلك عن اعتماد المتكلم حين إصدار الاطلاق وإرادة الخاص على قرائن متصلة صارفة للظهور يدركها السامع في حينه وإن خفيت علينا. والخلاصة: إن القول بانقلاب النسبة إن كان مبنياً على النظر إلى الحال الذي يكون فيه الخاص مشتملاً على مفهوم شارح لظهور العام في نفسه فهو صحيح جداً، وأما إذا كان مبنياً على التفكيك بين ظهور العام في العموم وبين حجيته فيه، فهو على خلاف طريقة أهل المحاورة في الافهام والتفهيم وإقامة الحجج بالدلالة عليها بظاهر الكلام: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ .." (ابراهيم 4).

التنبيه الرابع: في أن أدلة حكم الردة ليس من موارد انقلاب النسبة. يمكن القول بأن أدلة حكم الردة لا تندرج تحت انقلاب النسبة، وذلك بالتوضيح التالي: إن الخاص في أدلة حكم الردة هو من قبيل الخاص المنفصل غير المشتمل على مفهوم. فإن منها ما اشتمل مادل على نفي الاستتابة مطلقاً، ومنها ما دل على إثبات الاستتابة مطلقاً، ومنها ما اشتمل على قيد الجحود في الحكم بالردة، ومنها ما دل على التفصيل بين الفطري فلا يستتاب والملي فيستتاب، لكن الاستفصال في الرواية المعتبرة واقع في كلام السائل، وليس في جواب الامام. وبالتالي فهو لا يشتمل على قيد له مفهوم صالح للتصرف في ظهور الاطلاقات المتضاربة، فلا يكون المقام من قبيل انقلاب النسبة.

وقد يقال بأن المنصرف من سياق نصوص قتل المرتد مع عدم الاستتابة هو ظهور جحوده وعناده، وأنه إنما يكفر إذا جحد.

وفي الرواية عن أبي عبد الله (ع):
".. ولا يخرجه إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال"
(الكافي ٢، صفحة ٢٧).

والجحود في قواميس اللغة هو إنكار الحق مع العلم به. كما جاء في المعجم الوسيط ومختار الصحاح والمعاني الجامع وغيرها. ويؤيده سياق قوله تعالى: "فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ. وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا .." (النمل ١٣-١٤).

ثم إنه يمكن القول بأن الفطري الذي تنشأ بين مسلمين هو مظنة الجحود والاستحلال. بينما المنصرف من نصوص الاستتابة هو فرض عدم وضوح جحوده واحتمال عروض شبهة، والملّي الذي لم ينشأ في الاسلام هو مظنته. وعليه، لا يكون من قبيل انقلاب النسبة أيضاً، وذلك لعدم تعارض تلك الاطلاقات من أصل.

تم ولله الحمد.

انبش

سماحة الشيخ محمود النجار
طالب حوزوي

قال الشيخ الأعظم في المكاسب المحرمة في مبحث النجش: الثالثة والعشرون: النجش (بالنون المفتوحة والجيم الساكنة أو المفتوحة) حرام لما في النبوي المنجبر بالاجماع المنقول عن جامع المقاصد والمنتهى من لعن الناجش والمنجوش له. وقوله صلى الله عليه وآله (ولا تناجشوا) ويدل على قبحه العقل لأنه غش وتلبيس وإضرار. وهو كما عن جماعة أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شرائها ليسمعه غيره فيزيد لزيادته بشرط المواطاة مع البائع أو لا بشرطها كما حكي عن بعض وحكي تفسيره أيضا بأن يمدح السلعة في البيع لينفقها ويروجها لمواطاة بينه وبين البائع، أو لا معها. وحرمته بالتفسير الثاني خصوصا لا مع المواطاة يحتاج إلى دليل وحكي الكراهة عن بعض. انتهى كلامه طاب رمسه.

﴿ والكلام في معنى النجش وحكمه ﴾

أما معنى النجش لغة فقد اختلف اللغويون في معناه على أنحاء فقالوا:

١- (أصل النجش: البحث، وهو استخراج الشيء. لسان العرب، ابن منظور: ١٤/ ٥٤).

٢- (الأصل فيه: تنفير الوحش من مكان إلى مكان. النهاية، ابن الأثير: ٥/ ٢١).

٣- (أصل النجش: مدح الشيء وإطراؤه، حكاه الشهيد الثاني في فوائد القواعد عن الهروي).

٤- (أصل النجش الاستتار، لأنّه أي الناجش يستر قصده، ومنه يقال للصائد ناجش لاستتاره، المصباح المنير، الفيّومي، ٢ / ٥٩٤).

وأما معناه اصطلاحاً:

• فقال الشيخ في المبسوط: (هو أن يزيد رجل في ثمن سلعة زيادة لا تسوى بها وهو لا يريد شرائها وإنما يزيد ليقتدى به المستام. المبسوط ج٢ ص ١٥٩).

• وقال ابن زهرة الحلبي في الغنية: (هو أن يزيد في الثمن من لا رغبة له في الشراء، ليخدع المشتري. غنية النزوع ص ٢١٦).

• وقال المحقق في المختصر النافع: (الزيادة في السلعة مواطأة للبائع. المختصر النافع ص ١٢٠).

وأما حكمه:

فقد ذهب فريق إلى تحريمه وادعى البعض الإجماع عليه، وذهب آخرون إلى كراهته.

فممن ذهب إلى حرمته:

• الشيخ في المبسوط، قال: (النجش حرام ...، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن النجش، وروي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا، وهذا نهي يقتضي التحريم) المبسوط ج٢ ص ١٥٩.

• ابن حمزة الطوسي في الوسيلة، قال: (ويحرم النجش) الوسيلة ص ٢٤٧.

• ابن إدريس الحلي في السرائر، قال: (ونهى عن النجش وحقيقته الاستثارة، وهي أن يزيد رجل في ثمن سلعة زيادة لا تساوي بها، وهو لا يريد شراها، وإنما يريد ليقتدي به المستام، فهذا هو النجش الحرام). السرائر ج٢ ص ٢٤٠.

• العلامة الحلي في المنتهى، قال: (النجش بالنون والجيم والشين المعجمتين منهي عنه حرام) منتهى المطلب ج٢ ص ١٠٠٤.

• الشهيد الأول في الدروس، قال: (النجش، وهو رفع السعر ممن لا يريد الشراء للحضّ عليه، وكرهه قوم، والأقرب التحريم، لأنّه خديعة) الدروس الشرعية ج٣ ص ١٧٨.
• وقال المحقق النراقي في مستند الشيعة: (النجش، وهو حرام وفاقا للأكثر، بل في المنتهى وعن المحقق الثاني الاجماع عليه، وفي المهذب: ولا أعلم في تحريمه خلافا بين الأصحاب) مستند الشيعة ج ١٤ ص ٤٣.

وممن قال بكراهته:

• المحقق الحلي في المختصر النافع والشرائع: حيث عده من جملة مكروهات البيع. المختصر النافع ص ١٢٠، شرائع الإسلام ج٢ ص ٢٧٥.
• الفاضل الآبي في كشف الرموز: حيث عده كذلك من جملة مكروهات البيع. كشف الرموز ج١ ص ٤٥٥.
• المقداد السيوري في التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٢ ص ٤٠.
• الشهيد الثاني في المسالك ج٣ ص ١٩٠ حيث ذهب إلى كراهته، في حين قوى التحريم في حاشية الشرائع ص ٣٣٧.
• ابن فهد الحلي في المهذب البارع: حيث عده من جملة مكروهات البيع. المهذب البارع ج٢ ص ٣٦٦.

بقي أن نستعرض ما يمكن أن يكون مدركاً في التحريم:

اولاً الروايات:

ومنها:

١- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد. الكافي الشيخ الكليني ج٥ ص ٥٥٩. الوسائل ج١٧ ص ٤٥٩.

٢- عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تناجشوا ولا تدابروا. معاني الأخبار الشيخ الصدوق ص ٢٨٤. الوسائل ج١٧ ص ٤٥٩.
٣- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين بن مياح، عن أمية بن عمرو عن الشعيري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين يقول: إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد، وإنما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت. الوسائل ج١٧ ص ٤٥٩.
٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام -في حديث المناهي- قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم. الوسائل ج١٧ ص ٤٥٩.

وفيها:
أما الرواية الأولى:
فضعيفة بمحمد بن سنان، واللعن فيها أعم من الحرمة حيث قد ورد اللعن فيما ثبتت كراهته.

وأما الرواية الثانية:
فضعيفه بمحمد بن هارون الزنجاني لجهالته، بل لأن الخبر عامي لم يرد بطرقنا. مضافا إلى أن سياقها سياق الكراهة لا الحرمة بمعية قوله (ولا تدابروا) وهي بمعنى الهجران.

وأما الرواية الثالثة:
فضعيفة بمنصور بن العباس والحسين بن مياح وأمية بن عمرو الواقفي، مضافا لعدم اتحاد الموضوع فيها وفيما نحن فيه، فأين النجش وأين الزيادة وقت النداء.

وأما الرواية الرابعة:
فضعيفة بشعيب بن واقد والحسين بن زيد لجهالتهما، مضافا إلى أن معناه هو الزيادة في السعر من طرف ثالث بعد استقرار الثمن بين البائع والمشتري قبل العقد وهو يغاير معنى النجش.

ثانياً الإجماع المدعى:
وفيه أولاً الخدشة في هذا الإجماع بعد نقلنا لأقوال القائلين بالكراهة، وثانياً على فرض وقوعه أنه مقطوع المدركية بالروايات التي بيّنا وهنها وضعفها.

ثالثاً في أنه غش وتدليس:
بتقريب أن النجش من الغش فيكون داخلاً في عموم حرمة الغش. وفيه أننا نمع من اتحاد المعنيين. فإن الغش لغة وعرفاً يعني إخفاء العيب المستور في السلعة المراد شراءها، وفي المقام لا عيب يراد إخفاءه فيها، نعم قد يقال أن فعل الطرف الثالث في رفعه للسعر يظهرها على أنها مرغوبة ومطلوبة فيقع التدليس على المشتري فيرفع سعر الشراء. وفيه أن مجرد ابداء مرغوبية السلعة لا يصيّر الأمر تدليساً، فقد تكون مرغوبة فعلاً، وقد تكون معروضة بأقل من قيمتها الواقعية، مضافا إلى أن إبداء مرغوبية السلعة سواء بالمواطاة مع البائع أو بعدمها غايته أنه من قبيل مدح البائع لسلعته لترغيب المشتري ولا يقول أحدٌ بحرمته.

رابعا في أنه قبيح عقلا:
وفيه أن قبحه لتوهم دخوله في الغش والتدليس وقد عرفت أنه ليس كذلك.

والمتحصل: أنه لا يوجد دليل ناهض للقول بالحرمة.

حقيقة الأصول الأربعمائة

سماحة الشيخ إبراهيم عبدالأمير
طالب حوزوي

الأصول الأربعمائة

ما معنى الأصول الأربعمائة؟ وما هي حقيقتها؟ ومتى ألفت؟ وهل كل ما فيها قطعي؟ وهل كل من له أصل ثقة؟ هذا ما سيتضح من خلال بحثنا هذا إن شاء الله.

الأول في معنى الأصل اصطلاحاً.

قال السيد بحر العلوم رحمه الله: كتابه، فإن الأصل -في اصطلاح المحدثين من أصحابنا- بمعنى: الكتاب المعتمد الذي لم ينتزع من كتاب آخر.

الفوائد الرجالية لبحر العلوم -ج٢- ص٣٦٧

وقال الشيخ المامقاني طيب الله ثراه:

ما اختاره الشيخ ياسين بن صلاح الدين -في معين النبيه في رجال من لا يحضره الفقيه: من أن المراد بالأصل أحد الكتب الأربعمائة التي جمعها القدماء (كذا) الإمامية من زمن أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمن أبي محمد العسكري عليه السلام. فضلا عن كونها دعوى بلا برهان ومخالفة للوجدان، كون الأصول أربعمائة إنما هو اصطلاح متأخر عن زمان المعصومين سلام اللّه عليهم، والنسبة في زمن الصادقين سلام اللّه عليهما، مع ما ذكره شيخنا الجد قدس سره من أن كثيرا ما يعبر عن الكتاب بالأصل وبالعكس وغير ذلك، فراجع وتأمل.

مقباس الهداية -ج٦- ص٢٢٤

وقال العلامة آغا بزرك الطهراني رحمه الله:
(الأصل) هو عنوان صادق على بعض كتب الحديث خاصة. كما أن الكتاب عنوان يصدق على جميعها. فيقولون له كتاب أصل أو له كتاب وله أصل أو قال في كتاب أصله أو له كتاب وأصل وغير ذلك وإطلاق الأصل على هذا البعض ليس بجعل حادث من العلماء بل يطلق عليه الأصل بما له من المعنى اللغوي. ذلك لأن كتاب الحديث إن كان جميع أحاديثه سماعاً من مؤلفه عن الإمام عليه السلام أو سماعاً منه عمن سمع عن الإمام عليه السلام فوجود تلك الأحاديث في عالم الكتابة من صنع مؤلفها وجود أصلي بدوي ارتجالي غير متفرع من وجود آخر فيقال له الأصل لذلك وإن كان جميع أحاديثه أو بعضها منقولا عن كتاب آخر سابق وجوده عليه ولو كان هو أصلا وذكر صاحبه لهذا المُؤلف أنه مروياته عن الإمام عليه السلام وأذن له كتابتها وروايتها عنه لكنه لم يكتبها عن سماع الأحاديث عنه بل عن كتابته وخطه فيكون وجود تلك الأحاديث في عالم الكتابة من صنع هذا المُؤلف فرعاً عن الوجود السابق عليه وهذا مراد الأستاذ الوحيد البهبهاني من قوله (الأصل هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم أو عن الراوي عنه) فالأصل من كتب الحديث هو ما كان المكتوب فيه مسموعا لمؤلفه عن المعصوم أو عمن سمع منه لا منقولا عن مكتوب فإنه فرع منه.
الذريعة-ج٢-ص٧٣

وقال الشيخ عبد الله المامقاني معلقاً على ما ذكره الطهراني رحمهما الله: ولا يخفى ما فيه مما مرّ وسيأتي، وانه صحيح بالجملة لغة إلا انه لا يعطي الحد المصطلح، خصوصاً وانه حادث، وانه في زمن الصادقين عليهما السلام. وقال: لعل إطلاق الأصل هنا ليس بجعل حادث من العلماء، بل بماله من معنى لغوي، ويمكن أن يقال: إن كان جميع أحاديث الكتاب سماعاً من مؤلفه عن الإمام عليه السلام، أو سماع منه عمن سمعه منه عليه السلام كان ذلك أصلا باعتبار أن وجود تلك

الأحاديث في عالم الكتابة من صنع مؤلفها وجوداً أصلياً بدوياً ارتجالياً غير متفرع على وجود آخر، بخلاف ما لو كان جميع أحاديثه أو بعضها منقولاً عن كتاب آخر سابق وجوده عليه ولو كان ذلك أصلاً، وذكر صاحبه لهذا المؤلف من كون مروياته عن الإمام عليه السلام، وأذن له في نسخها وروايتها عنه، لكنه لم يكتبها عن سماع الاحاديث عنه، بل عن كتابه وخطه، فيكون وجود تلك الأحاديث في عالم الكتابة من صنع هذا المؤلف فرعاً عن الوجود السابق عليه، والأصل في كل كتاب هو المكتوب الأول منه الذي كتبه مسموعا لمؤلفه عن المعصوم عليه السلام أو عمن سمعه منه لا منقولا عن مكتوب فانه فرع منه، فيقال له أصل أو النسخة الأصلية. هذا غاية ما يمكن أن يقال في الأصل.
مقباس الهداية -ج٦- ص٢٢٤

وقال العلامة السيد مرتضى العسكري: وفي عصر الأئمة دون أصحابهم الأصول والأصل في اصطلاح المحدثين من مدرسة أهل البيت هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الأحاديث التي رواها هو عن المعصوم أو عن الراوي عن المعصوم ولم ينقل فيه الحديث عن كتاب مدون.
معالم المدرستين -ج٣- ص٢٠٦

حقيقة الأصول الأربعمائة وعصر كتابتها؟
اختلفوا في زمن تصنيفها، فهناك من قال أنها صنفت في عهد أمير المؤمنين إلى عهد العسكري عليهما السلام، وهناك من قال: أنها صنفت في عهد الإمام الصادق، وقول ثالث: في عهده، وعهد ابنه الإمام الكاظم عليهما السلام، والقول الرابع: عدم تحديد وفيات مصنفيها، وظاهر هذا القول لا يمكن تحديد زمن تصنيفها.

القول الثاني: قال المحقق الحلي قدس سره:
روى عِلن الصادق عليه السلام ما يقارب أربعة آلاف رجل، وبرز بتعليمه من الفقهاء الأفاضل جم غفير كزرارة بن أعين، وأخويه: بكير، وحمران، وجميل بن دراج، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية، والهشامين، وأبي بصير، وعبيد الله، ومحمد وعمران الحلبيين، وعبد الله بن سنان، وأبي الصباح الكناني، وغيرهم من أعيان الفضلاء كتب من أجوبة مسائله أربعمائة مصنف سموها (أصولا).
المعتبر في شرح المختصر -ج١- ص٢٦،
مستدركات علم رجال الحديث -ج١- ص٣٩،
مجموعة المقالات في الحديث والرجال - ص٢٧١

وعن المحقق الداماد فى الرواشح:
المشهور أن الأصول الأربعمائه مصنف من رجال أبى عبد الله الصادق عليه السلام.
مستدركات علم رجال الحديث -ج١- ص٤٠

القول الثالث: قال الشيخ علي الخاقاني رحمه الله:
قال الطبرسي في اعلام الورى روي عن الصادق عليه السلام من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف إنسان وصنف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب معروفة تسمى الأصول رواها أصحابه وأصحاب ابنه موسى عليه السلام
رجال الخاقاني -ص١٣١

القول الرابع: قال الفيض الكاشاني رحمه الله:
إن تاريخ تأليف الكتب المعروفة بالاصول غير معيّن بشكل واضح في كتب الرجال، كما انه ليس واضحاً تاريخ وفاة مصنفيها ومؤلفيها، على أننا نعلم إجمالا بأن هذه الأصول لم تكتب قبل أمير المؤمنين عليه السلام وبعد الإمام الحسن العسكري عليه السلام.
الشافي في العقائد والأخلاق والأحكام -ج١- ص١٦

وقال السيد بحر العلوم طيب الله ثراه: بعد ذكره لما نقله ابن شهر آشوب عن الشيخ المفيد رحمهم الله جميعاً: ومعلوم أن مصنفات الإمامية فيما ذكر من المدة تزيد على ذلك بكثير كما يشهد به تتبع كتب الرجال.
الفوائد الرجالية-ج٢-ص٣٦٧

قال السيد محسن الأمين قدس سره: ويدل كلام المفيد السابق على أن الأصول الأربعمائة مروية عن جميع الأئمة وكلام الطبرسي والمحقق والشهيد على أنها مروية عن الإمام الصادق خاصة. ويمكن الجميع بالتعدد فهناك أصول أربعمائة مروية عن جميع الأئمة وأخرى مروية عن الصادق خاصة.
أعيان الشيعة -ج١- ص٢٠١

أقول: هذا الجمع بعيد، نعم لو كان هناك من صرح بأن الأصول ثمانمائة، أو هناك قرائن تفيد ذلك أمكن الجمع.

الفرق بين الأصل والتصنيف والنوادر والكتاب.
ذكر البعض أن الأصل أخص من الكتاب، وأنه ما روي عن المعصوم عليه السلام مباشرة، أو سمعه ممن سمع من المعصوم عليه السلام، ولم ينقله من كتاب.

قال المولى محمد محسن الفيض الكاشاني رحمه الله:
الأصل اصطلاحاً عند محدثي الشيعة عبارة عن مجموعة الأحاديث التي سمعها المؤلف من المعصوم مباشرة أو ممن سمعها عنه، ولا يستند في كتابتها إلى أي كتاب أو مقال. أما الكتاب فيضم ما سمع من المعصوم مباشرة وكذلك ما أخذ من الكتب الاخرى، ويتفق مع الاستدلال والاستنباط الشرعي العقلي.
الشافي في العقائد والأخلاق والأحكام -ج١- ص١٦

وقال رحمه الله: مقتضى ما ذكر من العبارة اختصاص (الأصل) بمعنى خاصّ عند الشيخ، بل عنده وغيره ممّن تقدّم عليه، بل مقتضاه اشتهار (الأصل) بالمعنى المذكور، لكنّ (الكتاب) في قوله: (وإن كانت كتبهم معتمدة) قد أطلق على الأعمّ من المصنف والأصل.
الرسالة الرجالية-ج٤-ص١١٦

وقال السيد بحر العلوم رحمه الله:
فالأصل -إذن- أخص من الكتاب،ولا يكفي فيه مجرد عدم انتزاعه من كتاب آخر، وإن لم يكن معتمداً، فإنه يؤخذ في كلام الاصحاب مدحا لصاحبه ووجها للاعتماد على ما تضمنه.
الفوائد الرجالية -ج٢- ص٣٦٧

وقال الشيخ الوحيد البهبهاني قدس سره: قولهم: له أصل وله كتاب وله نوادر وله مصنف اعلم أن الكتاب مستعمل في كلامهم في معناه المتعارف وهو أعم مطلقا من الأصل والنوادر فإنه يطلق على الاصل كثيراً منها ما سيجئ في ترجمة أحمد بن الحسين المفلس وأحمد بن محمد بن سلمة وأحمد بن محمد بن عمار وأحمد بن ميثم وإسحاق بن جرير والحسين بن أبى العلاء وبشار بن يسار وبشير بن سلمة والحسن بن رباط

وغيرهم وربما يطلق الكتاب في مقابل الأصل كما في ترجمة هشام بن الحكم ومعاوية بن الحكيم وغيرهما وربما يطلق على النوادر وهو أيضاً كثير منها قولهم: له كتاب النوادر وسيجئ في أحمد بن الحسين بن عمر ما يدل عليه وكذا أحمد بن المبارك وغير ذلك وربما يطلق النوادر في مقابل الكتاب كما في ترجمة ابن أبى عمير وأما المصنف فالظاهر أنه أيضا أعم منهما فإنه يطلق على الأصل والنوادر كما يظهر من ترجمة أحمد بن ميثم ويطلق بازاء الأصل كما في هشام بن الحكم وديباجة (الفهرست). وأما النسبة بين الأصل والنوادر فالأصل أن النوادر غير الأصل وربما يعد من الأصول كما يظهر في أحمد بن الحسن بن سعيد وأحمد ابن سلمة وحريز بن عبد الله.

الفوائد الرجالية للبهبهاني -ص٣٢

وقال رحمه الله: لا يخفى ان مصنفاتهم أزيد من الأصول فلا بد من وجه تسمية بعضها أصولا دون البواقى (فقيل): إن الأصل ما كان مجرد كلام المعصوم عليه السلام والكتاب ما فيه كلام مصنفه أيضا وأيد ذلك بما ذكره الشيخ رحمه الله في زكريا بن يحيى الواسطي: له كتاب الفضائل وله أصل وفي التأييد نظر إلا أن ما ذكره لا يخلو عن قرب وظهور واعترض بأن الكتاب أعم وهذا الإعتراض سخيف إذ الغرض بيان الفرق بين الكتاب الذي ليس بأصل ومذكور في مقابله وبين الكتاب الذى هو أصل.

الفوائد الرجالية للبهبهاني -ص٣٣

وقال الشيخ النراقي قدس سره: قيل: إن الكتاب ما كان مبوبا مفصلا والأصل مجمع أخبار وآثار ورده بعض مشايخ الوالد بأن كثيراً من الأصول مبوبة وقيل: إن الأصل ما كان مجرد كلام المعصوم والكتاب ما كان فيه كلام مصنفه أيضا وأما النوادر فهو ما اجتمع فيه أحاديث متفرقة لا تنضبط في باب لعله ما يمكن جمعه في باب واحد بأن يكون واحدا أو متعدداً لكن يكون قليلا
عوائد الأيام-ج٢-ص١٥٣

وقال الشيخ عبد الله المامقالني رحمه الله:
أما الكتاب فانه يصدق عليه وعلى غيره، فيقال كتاب أصل، أو له كتاب وله أصل، بل ان الكتاب مستعمل في كلامهم في معناه المتعارف الذي هو أعمّ مطلقا من الأصل والنوادر والنسخة والرسالة وغيرها، وإن كان يطلق على الأصل كثيرا، كما أنه أطلق في مقابل الأصل أيضاً.
مقباس الهداية -ج٦- ص٢٢٤

وقال السيد محسن الأمين رحمه الله: ومن ذلك يعلم أن الكتاب أهم من الأصل لأن الكتب أربعة آلاف أو ستة آلاف والأصول أربعمائة. وخصوصية الأصول التي امتازت بها أما زيادة جمعها أو كون أصحابها من الأعيان أو غير ذلك وقد قيل في الفرق بينهما ان الأصل ما اقتصر فيه على الأخبار دون المباحث للمصنف والكتاب يعمهما أو الأصل مجمع أخبار من دون تبويب يشتمل السؤال والجواب على عدة مسائل من أبواب شتى فيذكر كما هو والكتاب أعم أو الأصل مجمع أخبار تناولها المؤلف من الامام أو الراوي دون ما جمع من الكتب المتناولة منهما وكل ذلك حدس وتخمين.
أعيان الشيعة -ج١- ص٢٠١

وقال آية الله الشيخ محمد آصف المحسني:
قيل في مقام الفرق بين الأصل والمصنف (الكتاب) أشياء لم تثبت عندي.
بداية علم الرجال-الدرس ١٢-الفصل ١٢-ص٨٥

أقول: يظهر مما نقلناه عن أكثرهم أن هناك فرق بين قولهم: (له أصل) وبين قولهم: (له كتاب) و(له نوادر)، فالكتاب أعم من الأصل والنوادر ويشهد لذلك ما جاء في ترجمة حريز السجستاني وغيره.

قرأت على حماد بن عيسى، قال: قرأت على حريز، وأخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن الفضل بن تمام من كتابه وأصله...
معجم رجال الحديث -ج٥- ص٢٣١-
بترجمة حريز بن عبد الله السجستاني

وقال الشيخ نور الله مرقده في ترجمة حريز: له كتب، منها: كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصيام، وكتاب النوادر وتعدّ كلها في الأصول.
الفهرست -ص١١١- برقم ٣٥٠

أقول: يتضح مما ذكرناه أن النوادر أخص من الأصول، والأصول أخص من المصنف، والمصنف أخ من الكتاب، فالكتاب أعمهم.

الفرق بين (له أصل) و (له أصل معتمد عليه.
قال الشيخ رحمه الله في ترجمة اسحاق بن عمار الساباطي: (له اصل)، وكان فطحيا إلا أنه ثقة، وأصله معتمد عليه.
الفهرست -ص٥٢- برقم٥٢

قال العلامة محمد باقر المجلسي رحمه الله:
الظاهر أن إسحاق بن عمار اثنان، وأحدهما ثقة ليس بفطحي وهو ابن عمار بن حيان الصيرفي (وثانيهما) ابن عمار بن موسى الساباطي وهو وإن كان فطحيا لكنه ثقة وله أصل معتمد عليه، من الأصول الأربعمائة، بل أخص منها لأن الأصول الأربعمائة، (منها) ما كان معتمدا لجميع الأصحاب (ومنها) ما كان معتمدا للأكثر وهذا من القسم الأول لأنه يعبر عن الأول بقولهم (له أصل معتمد عليه)، وعن الثاني بقولهم (له أصل)
روضه المتقين -ج١٠- ص٤٤

وقال السيد بحر لعلوم رحمه الله: وربما ضعفوا الرواية لعدم وجدان متنها في الأصول -كما اتفق للمفيد والشيخ وغيرهما- فالاعتماد ماخوذ في الأصل بمعنى كون ذلك هو الاصل فيه إلى أن يظهر خلافه، والوصف به في قولهم: (له أصل) معتمد للايضاح والبيان، أو لبيان الزيادة على مطلق الاعتماد المشترك فيما بين الأصول.
الفوائد الرجالية -ج٢- ص٣٦٧

هل ما في الأصول الأربعمائة قطعي الصدور؟
إن بعض الأصول والأخبار دست فيها روايات مكذوبة على أئمة أهل البيت عليهم السلام، ويشهد لذلك ما رواه محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، أن بعض أصحابنا سأله وأناحاضر، فقال له: يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فما الذي يحملك على رد الاحاديث، فقال: حدثني هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة،

فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وآله، فإنا إذا حدثنا قلنا قال الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله. قال يونس: وافيت العراق، فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم، فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام، وقال لي: إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإنا إن حدثنا، حدثنا بموافقة القرآن، وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث ولا نقول قال فلان وفلان، فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصدق كلام آخرنا، واذا أتاكم ممن يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه، وقولوا أنت أعلم وما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نورا، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

اختيار معرفة الرجال -ص٢٤٠ - ح ٤٠١-
بترجمة المغيرة بن سعيد

وعن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله يقول: كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبي، ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدس فيها الكفر والزندقة، ويسندها إلى أبي ثم يدفعها إلى أصحابه. فيأمرهم أن يبثوها في الشيعة، فكلما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو فذاك مما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم

اختيار معرفة الرجال -ص ٢٤١ -ح٤٠٢

وقال الشيخ الطوسي رحمه الله: إجماع الفرقة المحقة، فإني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم، لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه، حتى أن واحدا منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف، أو أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه، سكتوا وسلموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله، وهذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الأئمة عليهم السلام.

العدة -ج١- ص١٢٦

وقال أبو المعالي محمد بن محمد الكلباسي، وغيره رحمهم الله: قال الشهيد الثاني في الدراية: وكان قد استقرّ أمر المتقدّمين على أربعمائة مصنّف لأربعمائة مصنّف سمّوها بـ (الأصول) وكان عليها اعتمادهم.

الرسالة الرجالية-ج-ص ، معين النبيه-ص ٤١،
مستدركات علم رجال الحديث -ج١-ص٤٠

قال السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره:
فإن دلالة هذا الكلام على أن روايات الكتب المعروفة والأصول المشهورة لم تكن قطعية الصدور، وإنما يلزم قبولها بشرط أن تكون رواتها ثقات، للاجماع على حجيتها -حينئذ- واضحة ظاهرة.

معجم رجال الحديث-ج١-ص٢٤

وقال العلامة المجلسي رحمه الله في محكي أربعينه: بل كانت الأصول المعتبرة الأربعمائة اظهر من الشمس في رابعة النهار.
بداية علم الرجال-الدرس ٢١-الفصل ٢١-ص٨٥

وقال السيد التفرشي: اعلم أنّ الشيخ الطوسي قدس سره صرح في آخر التهذيب والاستبصار بأن هذه الأحاديث التي نقلناها من هذه الجماعة أخذت من كتبهم وأصولهم، والظاهر أنّ هذه الكتب والأصول كانت عنده معروفة -كالكافي والتهذيب- وغيرهما عندنا في زماننا هذا كما صرح به الشيخ محمد بن علي بن بابويه رضي الله عنه في أول كتاب من لا يحضره الفقيه. فعلى هذا لو قال قائل بصحة هذه الأحاديث كلها -وإن كان الطريق إلى هذه الكتب والاصول ضعيفاً إذا كان مصنّفوا هذه الكتب والأصول وما فوقها من الرجال إلى المعصوم ثقات- لم يكن مجازفا.
نقد الرجال-الفائدة٥-ج٥-ص٤٢٥

قال الشيخ يوسف البحراني رحمه الله بعد أن ذكر كلام الشهيد الثاني رحمهما الله الذي ذكرناه آنفاً: فانظر إلى شهادته قدس سره بكون أحاديث كتبنا هي أحاديث تلك الأصول بعينها وحينئذ فالطاعن في هذه كالطاعن في تلك الأصول.
الحدائق النّاضرة-ج١-ص١٨

أقول: ليس كل الأصول صحيحة معتمدة، كما سيأتي، نعم هناك أصول نُص على صحتها، قال الفقيه الأكبر الشيخ علي الخاقاني رحمه الله: وأما الأصول المعتمدة والكتب المعول عليها وما حكموا بصحته فكثيرة جدا كاصل اسحاق بن عمار الساباطي واصل حفص بن غياث القاضي وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتاب طلحة بن زيد وان كان عامي المذهب وكتاب عمار بن موسى الساباطي

وكتب ابن سعيد الثلاثين ونوادر علي بن النعمان وكتب الحسين بن عبيد الله السعدى وان رمي بالغلو -وكتاب احمد بن عبد الله بن مهران المعروف بابن خانبة وكتاب صدقة ابن بندار القمي وغير ذلك وما عرض منها على المعصوم ككتاب عبيد الله بن علي الحلبي الذي عرضه على الصادق عليه السلام وصححه واستحسنه وقال عند قراءته: اترى لهؤلاء مثل هذا وكتاب ابى عمرة الطبيب عبد الله بن سعيد الذي عرضه على الرضا -عليه السلام- وكتاب يونس بن عبد الرحمن الذي عرضه على العسكري عليه السلام.

رجال الخاقاني -ص١٣١

وغيرها.

هل كل من له أصل ثقة؟.

قال السيد بحر العلوم رحمه الله: وعد (النرسى) من أصحاب الاصول وتسمية كتابه أصلا، مما يشهد بحسن حاله واعتبار كتابه

الفوائد الرجالية لبحر العلوم-ج٢-ص٣٦٧

أقول: من له أصل ولم يوثق، ولا توجد قرائن على وثاقته، يكون في حكم المجهول، لأنه ليس كل من له أصل ثقة، فهناك من له أصل ولكنه ضعيف أو كذاب، أو مضطرب الحديث، منهم: الحسن بن صالح بن حي، قال النجاشي: (له كتاب) وقال الشيخ الطوسي: (له أصل) وقال: زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته.

ومنهم: علي بن أبى حمزة البطائني، قال الشيخ: واقفي المذهب، له أصل. وقال أبوالحسن علي بن فضال: علي بن أبى حمزة كذاب متهم.

ومنهم: إسماعيل بن مهران السكوني، قال الشيخ الطوسي رحمه الله: له كتاب الملاحم وله أصل.

قال الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه -باب ميراث المجوس: ولا أفتي بما ينفرد السكوني بروايته. من لا يحضره الفقيه -باب ٧٦٠-ج٤-ص٤-ح١

وقال ابن إدريس في السرائر في فصل ميراث المجوس: وله كتاب يعدّ في الأصول ، وهو عندي بخطي كتبته من خط ابن أشناس البزّاز
موسوعة ابن إدريس -السرائر- كتاب المواريث-في ميراث المجوس-ج١٢-ص٤٤٠

مذاهب أصحاب الأصول الأربعمائة.
ليس كل صاحب أصل إمامي المذهب، بل فيهم الواقفي، وفيهم الزيدي، وفيهم غير ذلك.
قال النجاشي: زرعة بن محمد أبومحمد الحضرمي، ثقة.
وقال الشيخ: زرعة بن محمد الحضرمي: واقفي المذهب، له أصل.
وقال الشيخ: زياد بن المنذر يكنى أبا الجارود، زيدي المذهب واليه تنسب الزيدية الجارودية، له أصل وله كتاب التفسير.

خاتمة:
قال السيد محسن الأمين طيب الله ثراه: الأصول الأربعمائة قد بقي بعضها إلى الاعصار الأخيرة بل إلى هذا العصر في خزائن الكتب عند علماء الشيعة فقد كان بعضها عند المحدث الشيخ محمد بن الحسن بن الحر العاملي وعند المجلسي وعند معاصرنا الميرزا حسين النوري وعند غيرهم وأكثرها قد تلف لكن مضامينها محفوظة في الكتب المجموعة منها لأن قدماء أصحابنا من أوائل المائة الرابعة إلى أواسط المائة الخامسة قد جمعوا مما فيها وما في غيرها مما جمع منها مما صحت روايته عندهم أو لم يثبت بطلانها أربعة كتب مبوبة حاوية للفقه كله من الطهارة إلى الديات وبعضها حاو لجملة من الأصول وغيرها صار عليها المعول وإليها المرجع فاستمد منها

فقهاء الشيعة وعلماؤهم قديما وحديثا بحسب ما أدى إليه بحثهم ونظرهم في حجية الخبر من الصحيح والموثق والحسن والمجبور بالشهرة وغير ذلك مما فصل في كتب أصول الفقه.
أعيان الشيعة -ج١- ص٢٠١

وقال الشيخ محمد صادق النجمي:
فإنّ عدداً من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام وتلامذته، جمع هذه الأصول الأربعمائة، كل حسب ذوقه، في كتاب وموسوعة كبيرة عُرفت باسم (الجوامع). وبالطبع فهذه الجوامع غير الكتب المختلفة التي ألفها أصحاب الأئمة حتى زمان الغيبة. ويجب ملاحظة هذه النقطة وهي أنه وبعد مضي ثلاثة عشر قرناً، يوجد عدد من هذه الأصول الأربعمائة في بعض المكتبات الكبرى. وقال في الهامش: لاحظت قبل عشرين عاماً تقريباً، بعض هذه الأصول في المكتبة العامة للمرحوم آية الله المرعشي في قم. ثم قال: الجوامع المذكورة كانت مرجع الشيعة وملجأهم بعد الإمام الرضا عليه السلام، في المسائل الدينية والأحكام، والذين لم يتمكنوا من الاتصال بالأئمة مباشرة، كانوا يحفظون، عبر هذه الكتب، علاقتهم بالإسلام والمذهب.
مناظرة علمية-ص٣٣

أقول: بعد الروايات، والأقوال التي قدمناها يتضح أنه ليس كل من له أصل ثقة، فيأخذ بما رواه، ولا كل أصل قطعي الصدور، فمنهم من اتهم بالكذب، ومن كان كذلك يكون ما رواه مظنون الكذب، وإذا كان الخبر كذلك فلا يجوز نقله دون بيان حاله، أيضاً، وعليه لا يكون أصله معتمد، فضلاً عن كونه قطعي، إلا إذا احتف بقرائن، منها أنه مروي عن غيره.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.
إبراهيم عبد الأمير البارباري.

مواضيع عامة

شخصية العدد

إسمه:
السيد جواد بن السيد فضل
بن السيد محمد بن السيد يوسف بن السيد محمد
بن السيد يوسف بن السيد محمد الوداعي

ولادته:
٢٤ ديسمبر ١٩٢٣م | ١٧ جمادى الأولى ١٣٤٢هـ

مكان الولادة: رأس رمان | البحرين

مكانته العلمية: أستاذ حوزة | خطيب

أبناؤه: توفي رحمه الله وعنده من
الأولاد ٢٠ والبنات ٦

وفاته:
٢١مارس ٢٠١٦م | ١١ جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ

مكان الدفن: مقبرة الحورة(البحرين)

بعض إنجازاته:

أنشأ حوزة العلامة الوداعي للدراسات الإسلامية (رجالية) وحوزة الإمام الباقر عليه السلام (نسائية)، يعتبر أول من جمع فتاوى الشيخ حسين العصفور في كتاب وحققها وطبعها على نفقته الخاصة بعنوان (سداد العباد) كما ألف كُتيب (زاد المسافر لليوم الآخر)

أبرز صفاته

رجلا بسيطا متواضعا باسما مع الجميع، وكان دمث الأخلاق يتحلى بروح اجتماعية عالية، يقدر ويحترم الصغير والكبير فاتحا باب منزله على مصراعيه لكل الناس، وكان بذلك محبوبا عند الجميع، وكان عونا وعضدا وداعما للعلماء، وكان جريئا في موقفه، مستقلا في آرائه، كما كان جديا، لكنه كان أيضا لطيف المعشر سريع البديهة.

أبرز أساتذته:

هاجر سماحته إلى النجف الأشرف حيث مكث فيها ٢٠ عاما قضاها بين الدراسة والتدريس ومن أبرز المراجع الذين تتلمذ على أيديهم: السيد محسن الحكيم والسيد الخوئي والسيد محمد باقر الصدر، وقد كانت له علاقة وثيقة وخاصة بالمرجع السيد محسن الحكيم والمرجع الشيخ محمد أمين زين الدين قدس سرهما.

تعريف بكتاب

كتاب حياة سيدة النساء فاطمة الزهراء(ع)

تأليف: الشيخ باقر القرشي رحمه الله

هذا الكتاب قراءة وتحليل عن حياة السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام فضائلها وسيرتها، وقد ذكر المؤلف في مقدمة الكتاب وبشكل مفصل حول مكانة هذه السيدة العظيمة، وصرّح أنه لا يوجد شخصية إسلامية نالت من التبجيل والتعظيم مثلما نالته سيدة نساء العالمين، فقد انبرى العلماء من المسلمين وغيرهم إلى التشرف في البحث عن سيرتها، كما أشار المؤلف إلى بعض الموسوعات والكتب والروايات التي تتحدث عن مختلف أبعاد وفضائل السيدة الزهراء عليها السلام. ويعتقد المؤلف أن عمله هذا استمرارا للمؤلفات التي سبقته وتبيينا لمكانتها ودراسة حول شخصيتها عليها السلام.

وسعى المؤلف في كتابه للتطرق في مباحث مختلفة حول هذه الشخصية المباركة وهي كما يلي:

- **النسب**
(المكانة وشخصية الوالدين)

- **الولادة والنشأة**
(المكان، والزمان، والأسماء، والألقاب، والكُنى)

- **العناصر النفسية**
(العصمة، الزهد، والانقطاع لله، والحرز، والتسبيح، والعبادة)

- **الزهراء في رحاب القرآن والسنة**
(آية الأبرار، وآية التطهير، وآية المباهلة، والأحاديث في فضل الزهراء، والأحاديث في فضل العترة)

- **قرانها بالإمام علي عليه السلام**
(نهج حياتها، وهو: المهر، والجهاز، وخطبة العقد، وليمة الزواج، والشعر في زواجها، وشؤون المنزل، وعملها في البيت)

- **الذرية الطاهرة**
(الإمام الحسن، والإمام الحسين، وزينب الكبرى، وأم كلثوم، والمحسن)

- **التراث العلمي والفكري**
(ما روي عنها، وأفكارها وآرائها، ومصحف فاطمة)

- **الزهراء مع الثورة الإسلامية العظمى**

- **الفتنة الكبرى**
(الحفاظ على الولاية وخلافة الإمام علي في قضية السقيفة، وفدك)

- **الخطابات التاريخية**
(شرح وتفسير خطبها)

- **إلى جنة المأوى**
(العمر، وتاريخ الشهادة، والقبر)

ورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئِل عن حقّ العلم، فأجاب صلى الله عليه وآله وسلم: "الإنصات له"، قيل له: ثم مه؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: "الاستماع له"، قيل له: ثم مه؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم:"الحفظ له"، قيل له: ثم مه؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: "ثم العمل به"، قيل له: ثم مه؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: "ثم نشره"

المصدر: بحار الأنوار ج2 ص28

للملاحظات والاستفسارات والمشاركات التواصل عبر الواتساب: 36600567

تصميم وتنفيذ:
SMAF.W MEDIA